

تشكيل اللجنة الطبية (الدائمة)

تم تشكيل اللجنة الطبية بناء على قرار المجلس رقم 06.07.1.BD ، فقرة رقم (5) في جلسته الطارئة المنعقدة يوم السبت الموافق 6 يوليو 2024م.

الهدف من اللجنة:

إدارة البرامج والفعاليات والخدمات الطبية والتواصل مع الجهات المعنية وإعداد الدراسات والبحوث الطبية.

الارتباط التنظيمي:

الإدارة العليا.

تشكيل اللجنة وشروط العضوية فيها:

- اللجنة الطبية منبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، وهي فردية مكونة من (3) أعضاء.
- عند تشكيل اللجنة الطبية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجنة .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - ✓ الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة .
 - ✓ ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية .
 - ✓ لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك .
 - ✓ لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة .

المهام والمسؤوليات الإشرافية والمتابعة:

1. المشاركة في توعية وتعريف المجتمع بمرض التصلب العصبي ورفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي.
2. عقد المؤتمرات والندوات العلمية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للجمعية.
3. إجراء الدراسات والأبحاث التي تخدم مرضى التصلب المتعدد.
4. العمل والمشاركة في البحوث الصحية ورصد المصابين وتبادل الخبرات وبناء ومشاركة المعرفة والمعلومات المتعلقة بالمرض والمصابين.
5. المراجعة العلمية للمنشورات والعروض التقديمية الطبية الخاصة بالجمعية.
6. البحث والاطلاع على المستجدات في المجالات الصحية والاكتشافات العلمية والتقنية فيما يخدم المصابين.
7. بناء الشراكات مع الجهات المعنية بمرض التصلب العصبي المتعدد.
8. المشاركة في إنشاء قاعدة بيانات غنية للأطراف المرتبطة بالمرض.
9. المشاركة في حصر المرضى لعمل قاعدة بيانات لهم.
10. المشاركة في توعية المصابين في مجال التغذية والرياضة العلاجية والأدوية.
11. المشاركة في تقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية للمرضى وفق خطة مدروسة.
12. المشاركة في تقديم جلسات علاج نفسي بحسب حالة المريض وتوثيق الأثر الإيجابي على المريض.
13. المشاركة تحسين حياة المرضى مثل (العلاج بالاسترخاء، العلاج بالترفيه، العلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي).

14. المشاركة في وضع اللوائح والأنظمة لحقوق المرضى مع الجهات المختصة ومتابعة تطبيقها.
15. المشاركة في عقد شراكات مع الجهات الرسمية لإيجاد تسهيلات وخدمات للمرضى.
16. حشد الرأي العام تجاه الاهتمام بمرضى التصلب العصبي المتعدد.
17. الإشراف على إخراج تقارير الإنجاز السنوي لأعمال اللجنة.
18. القيام بأي مهام أخرى للجنة وفق اختصاصها.

صلاحيات اللجنة:

1. اللجنة يحق لها الاتصال المباشر مع:
 - ❖ الجهات الخارجية لعقد الشراكات وبحث سبل التعاون معها، وفي حال سيطرت على ذلك تحمل الجمعية أي تكاليف مادية نظير تلك الخدمات فيتطلب أخذ موافقة مجلس الإدارة.
 - ❖ أقسام الجمعية وموظفيها.
2. اللجنة يحق لها الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وأي وثائق أخرى.
3. اللجنة يحق لها طلب البيانات والإيضاحات اللازمة وعلى جميع موظفي الجمعية التعاون التام مع اللجنة ومدتها بأي معلومات تطلبها.
4. تنوب اللجنة التنفيذية عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات ذات الصلة المستعجلة وتكون لها الصلاحيات كاملة بذلك.
5. اللجنة يحق لها الاستغناء عن أحد أعضائها (عضو عامل) بعد انتهاء مهمته أو لعدم إنجازها ويكون ذلك برأي الأغلبية والتعويض عنه بمن تراه مناسباً.
6. اللجنة يحق لها زيادة عدد أعضائها بإضافة من تراه مناسباً من الأعضاء العاملين متى ما دعت الحاجة لذلك.

اجتماعات اللجان وقراراتها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضائها للجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- تختار كل لجنة في أول اجتماع لها رئيساً للجنة ونائباً للرئيس بطريقة الانتخاب، وفي حال عدم تمكن اللجنة من ذلك فيقوم مجلس الإدارة بتعيينها، وفي حال شغور منصب أي مهمتها تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها المنصب الخالي.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.
- يحق للجنة اختيار أمين من بين أعضائها أو تكليف أحد الموظفين من الجمعية وذلك لإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

ضوابط عمل اللجنة:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- تُثبت مداورات اللجنة وقراراتها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس اللجنة وأعضائها وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص.

أعضاء اللجنة:

| م | الاسم | المنصب | علاقته بالجمعية | التوقيع |
|---|-------------------------------------|------------------|------------------|---------|
| 1 | د. أحمد بن عبد العزيز أبو لبن | رئيس اللجنة | عضو مجلس الإدارة | |
| 2 | د. علاء بن أحمد معيوض العتيبي | نائب رئيس اللجنة | عضو جمعية عمومية | |
| 3 | د. هند بنت عبد الله إبراهيم النجاشي | عضو | عضو مستقل | |

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد تشكيل اللجنة الطبية في اجتماع مجلس الإدارة الطارئ، المنعقدة يوم السبت الموافق 2024/07/06م.

رئيس مجلس إدارة جمعية وسم للتصليب المتعدد

د. فاطمة بنت سيحان الترسلي

2024/07/06م